الجريدة الرسمية

للجمهورية الاسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 2002 | السنة 44 | العدد 1026

المحتـوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

2002/6/18 امر قانوني رقم 2002- 06 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق انواكشوط – انواذيب. 411

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

2002/6/18 مرسوم رقم 082 – 2002 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نفمبر .2001. 411
2002/6/18 مرسوم رقم 083- 2002 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل. 412

2002/6/18 المرسوم رقم 084- 2002 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك. 413

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

2002/3/11 مرسوم رقم 046- 2002 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات والتنظيم المركزي لقطاعه. 413

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

2002/6/16 مرسوم رقم 2002- 043 يحدد اجراءات تنظيم وتسيير صندوق تقاعد البرلمانيين. 420

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

2002/6/16 مرسوم رقم 2002- 053 يتضمن انشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني. 421

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

2002/6/16 مرسوم رقم 2002- 045 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لنقل الدم (مرتب). 425

III - إشعارات
IV - إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

امر قانوني رقم 2002- 06 صادر بتاريخ 2002/6/18 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق انواكشوط - انواذيب

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين(7.000.000) دينار اسلامي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق انواكشوط- انواذيب وذلك اعتمادا على قانون التاهيل رقم 2002- 13 الصادر بتاريخ 31 يناير 2002

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا الأمرُ القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082 – 2002 صادر بتاريخ 2002/6/18 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نفمبر 2001

المادة الاولى: يمنح وسام شرف من الدرجة الاولى الى:

وزارة العدل

- السيد التجاني أمادو بارو
- السيد آعل ولد محمد عبد الرحمن
- السيد محمد ولد احمد رمظان

وزارة الدفاع الوطني

- المساعد اول محمد محمود ولد انجيه

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

السيدة مريم بنت كاز

السيد عبد العزيز ولد نافع ولد آميس

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- السيد عثمان ولد باه

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

السيد محمد الامين ولد باباه

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- السيد محمد ولد محمد الامين
- السيد عبد الرحمن ولد سيد عالي

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- السيد احمدو ولد محمد الملقب عبد الرحمن

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- السيد ابراهيم ولد بواقرين

المادة الثانية: يمنح وسام شرف من الدرجة الثانية الى:

وزارة الدفاع والوطني

الاركان الوطنية:

- المساعد اول الحسين ولد بوخريص
- الرقيب البل ولد محمد ولد اعلاد
- الرقيب محمد ابراهيم ولد سيدي ولد محمد
- العريف لقظف ولد ابريبص
- العريف ادجيب كمرا
- الجندي اول موسى عبد الله
- الجندي اول لحبيب ولد محمد باباه
- الجندي ثاني سالم ولد محمد

هيئة اركان الدرك الوطني

- المساعد اول بارى امبارك
- المساعد اول محمد ولد سيدي يعرف
- المساعد اول اسويلم ولد سالم
- المساعد اول باكايوكو سليمان

المساعد اول الشيخ ولد سليمان

- المساعد اول سيدي محمد ولد اعبيدي
- المساعد اول محمد محمود ولد حمادي
- دركي درجة 4 جالو آلاسان عبدلاي
- دركي درجة 4 محمد ولد شيغالي
- دركي درجة 2 دودو ولد صمب

- دركي درجة 1 عبد الرحمن ولد اعل بوب

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- السيد باب تال ولد لمرابط
- السيدة سلمه بنت عبدالمول

هينة اركان الحرس الوطني

- المساعد الشيخ سيدمحمد ولد ابراهيم السالم
- الرقيب أول لحمد ولد احماد
- الرقيب أول الحسن ولد العتيق
- الحرسي سيدي ولد خطاري
- الحرسي يب ولد محمدمحمود

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- السيد وون ابراهيما دمبا

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- السيد محمدو ولد دحان
- السيد وان بيلا عبدول
- السيد كلوبالى همادى
- السيدة الوالدة بنت امبارك فال

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

- السيد جاماماديو أليو
- السيد الشيخ عبدالله ولد انجيه

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- السيد النمين ولد الطالب

المادة الثالثة: يمنح وسام شرف من الدرجة الثالثة الى

وزارة الدفاع الوطني

- المساعد أول بابويو صمبا
- الرقيب اول جاآداما صمبا
- العريف اخيارهم ولد عبدو
- الجندى اول النعمة ولد سيدي

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- السيد صال صيدو
- السيد عمار يرو سيلا
- السيد دمبا جلو

هينة اركان الحرس الوطني

- المساعد اول التيجاني ولد مسعود
- الحرسي الديه ولد الخليف
- الحرسي جلو مامادو دمبا

الادارة العامة للامن

- مفتش الشرطة عبدالله ولد سيدعالي
- مفتش الشرطة الولى ولد الحسين ولد امين
- الرقيب اول سليمان اندونكو
- الرقيب اول امبو آداما صمبا
- الرقيب محمد يسلم ولد حامدينو

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- السيد صو محمدالبشير

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- السيد باموسى آمادو
- السيدة الغالية بنت السيد

وزارة التجهيز والنقل

- السيد باعبدالله دمبا

وزارة المياه والطاقة

- السيد موسي ولد احمدناه
- السيدة كان عيساتا
- السيدة الغالية بنت امسيعيد

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 083- 2002 صادر بتاريخ 2002/6/18 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد من حيث رتبتهم وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالى	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
حمادي دمبا	مقدم	69022	2001/01/27	33 سنة 06 شهر 07 يوم
الدياه ولد الداه	رائد	69175	2001/12/31	24 سنة 02 شهر 03 يوم
محمد ولد محمدالأمين	نقيب	73753	2001/12/31	23 سنة 02 شهر 16 يوم
محمد ولد الناجي	نقيب	73632	2001/12/31	24 سنة 03 شهر 16 يوم
سي أبوبكرن	نقيب	73631	2001/12/31	29 سنة 06 شهر 16 يوم
اتراورى عمار	نقيب	73628	2001/12/31	24 سنة 03 شهر 16 يوم
محمد المختار ولد أحمدو	نقيب	73294	2001/12/31	26 سنة 03 شهر 07 يوم

سماري دمبا صمبا	نقيب	73237	2001/12/31	27 سنة 05 شهر
أحمدو ولد محمدسالم	نقيب	73203	2001/12/31	27 سنة 11 شهر
محمدالمصطفى ولد سيدعالى	نقيب	73155	2001/12/31	28 سنة 03 شهر
محمدمحمودولد اتمغو	ن/بحري	73178	2001/12/31	28 سنة
محمدولد حبيب	م/ا	73427	2001/12/31	25 سنة 09 شهر
ماءالعينين ولد التهامي	م/أبحري	76058	2001/12/31	28 سنة
هوند ولد محمود	م/ا	76444	2001/12/31	25 سنة 07 شهر 16 يوم
الناجي ولد بلال	م/ا	76932	2001/12/31	24 سنة 03 شهر 16 يوم
يب ولد عبدالله	ملازم	76038	2001/12/31	28 سنة 02 شهر 01 يوم

المادة الثانية: سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 084- 2002 صادر بتاريخ 2002/6/18 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدر

المادة الأولى: يقبل عرض الإستقالة المقدم من طرف ضابط الدرك الوطني التالى إسمه ورقمه الاستدلالى يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات حضور الدرك الوطني اعتبارا من فاتح ابريل 2002م.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالى	الحالة العائلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
محمد محمود ولد محمد محمود	م اول	د105.130	اعزب	08سنوات 03اشهر

المادة الثانية: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما من محل اقامته الى مكان اكتتابه..

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 046- 2002 صادر بتاريخ 2002/3/11 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات والتنظيم المركزي لقطاعه.

المادة الاولى: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بما يلي:

ضبط الأمن العام وحفظه وصيانته

الحماية المدنية

الإدارة الإقليمية

الوصاية على الجماعات المحلية

- الاستصلاح الترابي وعمليات التنمية المحلية

الشؤون السياسية مثل الانتخابات الإحصاء الإداري، الأحزاب، الجمعيات، المجموعات التقليدية مراقبة الاسلحة والذخائر اصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل

الحريات العامة

اعداد ومتابعة مشاريع النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية في مجال الاصلاح العقاري بالتشاور مع وزير المالية

اعداد ومتابعة السياسيات في مجال البريد وتقنيات الاتصالات

ويمارس سلطات الوصاية الإدارية على:

المؤسسات العمومية والشركات الوكالات العاملة وفي قطاع الاتصالات والبريد

الصندوق الوطني للادخار

المادة الثانية: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

ديوان الوزير

الأمين العام

المديريات

أ- ديوان الوزير:

المادة الثالثة: يتكون ديوان الوزير من:

- ثلاثة مكلفين بمهام

- ثلاثة مستشارين فنيين من بينهم مستشار قانوني
- كتابة خاصة بمثابة مصلحة

المادة الرابعة: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الاصلاحات والدراسات والمهام المسندة اليهم من قبل الوزير

المادة الخامسة: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات ويدلون بالآراء والاقتراحات حول المسائل التي يعهد إليهم بها الوزير

المادة السادسة: تكلف المفتشية العامة بمهمة تفتيش شاملة دائمة لكافة المصالح والهيئات والمجموعات العمومية التابعة لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بكل عمل أو مهمة يوكلها الوزير اليها

ويتم تعيين المفتش العام والمفتشين بمرسوم كما يحدد مرسوم تنظيم وتسيير المفتشية العامة

ب- الأمانة العامة

المادة السابعة: يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير وبتويض منه بتسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع
وتلحق به مصلحة السكرتاريا المركزية التي تضم قسمين: قسم البريد الوارد وقسم البريد الصادر
ويسهر الأمين العام على تطبيق قرارات الوزير وهو مكلف ايضا بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع
يمارس الأمين العام الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة وينعش وينسق ويراقب نشاطها

ج- المديريات:
المادة الثامنة: تتشكل المديريات المركزية على النحو التالي:
- المديرية العامة للأمن الوطني
- هيئة أركان الحرس الوطني
- مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة
- مديرية الإدارة الإقليمية
- مديرية الجماعات المحلية
- مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي
- مديرية المعلوماتية والدراسات الإحصائية
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مديرية التشريع والترجمة والتوثيق
- مديرية البريد والاتصالات

المادة التاسعة: تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:
- صيانة الامن وحفظ النظام العمومي بالتعاون مع هيئات الامن الاخرى
- كشف مخالفات القوانين الجنائية وضبطها
- الاستخبارات العامة
- مراقبة الحدود
- مراقبة الاسلحة والذخائر
- السهر على احترام نظم الاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة
- الهجرة والاستيطان
يحدد تنظيم المديرية العامة للامن الوطني بمرسوم

المادة العاشرة: تكلف هيئة اركان الحرس الوطني بقيادة سلك الحرس الوطني وادارته
ويعهد الى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والامن الاخرى بحفظ وصيانة النظام العام في الدوائر الادارية
ويحدد تنظيم هيئة اركان الحرس الوطني بموجب مرسوم

المادة الحادية عشرة: تكلف مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة بما يلي:
- معالجة المعلومات
- التوثيق
- الاحزاب السياسية والهيئات التابعة لها
- متابعة المجموعات التقليدية
- موسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة
- الاسلحة النارية والذخيرة (الحيازة والترخيص الخ)
- قاعات الالعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية
- المسائل المتعلقة بالاحصاء الاداري والانتخابي وحركة السكان والجنسية
- الصحافة المكتوبة والناطقة والحلقات والمتلفزة الخ
- العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب
يرأس المديرية مدير له مساعد يخلفه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم وتضم المديرية خمس مصالح:

مصلحة الحريات العامة: وهي مكلفة بما يلي:

- الاحزاب السياسية والمنظمت الحزبية والجماعات التقليدية ومراقبة الاسلحة،النارية والذخائر
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والجنسية
مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة والمطاعم والمشروبات
وتضم المصلحة ثلاثة اقسام:
- قسم المنظمات
- قسم المؤسسات
- قسم الرقابة والسكان
مصلحة الدراسات والوثائق: وهي مكلفة بما يلي:
- معالجة وصياغة المعلومات ومتابعة تحركات السكان
وتضم قسمين:
- قسم الدراسات
- قسم الوثائق

مصلحة الصحافة: وتكلف:
بمعالجة الصحافة الوطنية والعالمية المكتوبة والمنطوقة والحلقات المتلفزة
وتضم قسمين
- قسم الصحافة الوطنية
- قسم الصحافة الدولية

مصلحة العلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب:
وتكلف بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه الهيئة.
وتضمن قسمين:
- قسم الاتصال
- قسم متابعة وحفظ المعلومات

مصلحة الانتخابات والاحصاء الاداري: وتكلف:
بتنظيم ومتابعة الانتخابات والاحصاء الاداري
وتضم قسمين
قسم العمليات الانتخابية
قسم الاحصاء

المادة الثانية عشرة: مديرية الادارة الاقليمية وهي مكلفة بما يلي:
- تنسيق ومتابعة نشاطات الدوائر الادارية
- التحقق من مطابقات العقود الادارية الصادرة عن السلطات الادارية للنصوص القانونية
- الاصلاح الاداري الاقليمي ورسم حدود الدوائر الادارية
- تسيير السلطات الادارية
- الامور المتعلقة بالنزاعات العقارية
- الاتصال بين الادارات المركزية والاقليمية
ويرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم وتضم مديرية الادارة الاقليمية خمس مصالح
مصلحة الاصلاح العقاري: وهي مكلفة بما يلي:
- تعميم النصوص المتعلقة بالاصلاح العقاري
- الدارسات المتعلقة بالاصلاح الاداري
- متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالاصلاح العقاري
- متابعة النزاعات الناجمة عن تطبيق ذلك الاصلاح
وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات
- قسم النزاعات العقارية
مصلحة الدوائر الادارية: وتكلف بما يلي:
- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الادارية
- استخدام التقارير والوثائق والمعلومات الصادرة عن الدوائر الادارية
- متابعة ملفات السلطات الادارية

وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الدوائر الادارية
- قسم السلطات الادارية

مصلحة الحدود: وتكلف بما يلي:
- متابعة الامور المتعلقة بالحدود
- حفظ الوثائق والبرامج المتعلقة بهذه القضايا
- حفظ الوثائق القانونية العامة (القانون الدولي) والخاصة (الاتفاقيات والعقود التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها)
- احصاء الحوادث التي قد تحدث في الحدود ومتابعتها واقتراح السبل والوسائل الكفيلة بالوقاية منها مع استغلال النتائج المستخلصة منها للاحتياط

وتضم المصلحة قسمين:
قسم الحدود الدولية
قسم الوثائق والمحفوظات

مصلحة الاعلام الاداري: وهي مكلفة بما يلي:
استخدام شبكة الاتصال الاداري
وضع وصيانة شبكة معلومات فعالة تربط بين الادارات المعنية
التنسيق مع شبكات الاتصال الاداري الاخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وتحقيق وتعاون اكثر بين الشبكات

وتشمل المصلحة قسمين:
- قسم الاستغلال والنشر
- قسم الصيانة
مصلحة التحقق من المطابقة القانونية: وهي مكلفة بما يلي:
- التحقق من قانونية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية
- معالجة القضايا القانونية المطروحة عليها
- متابعة النزاعات الناجمة عن قرارات السلطات الادارية
- اقتناء اكبر عدد ممكن من المراجع القانونية والادارية
وتضم قسمين:
- قسم المطابقة القانونية والتوثيق
- النزاعات

المادة الثالثة عشرة: تكلف مديرية الحماية المدنية بما يلي:
- اعداد الدراسات الرامية الى رصد الظواهر والحوادث التي من شأنها ان تهدد سلامة السكان وممتلكاتهم
- تهيئة الوسائل الكفيلة بمنع وقوع مثل هذه الظواهر او الحوادث والحد من آثارها السلبية
- تنسيق المجهودات العمومية والخصوصية المساهمة في الحماية المدنية
* متابعة تكوين واستخدام افراد الحماية المدنية
يرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم وتتكون مديرية الحماية المدنية من خمس مصالح:

مصلحة التخطيط: وهي مكلفة بما يلي:
- تصميم الخطط المنظمة للاغاثة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي والقطاعي
- تحديد الوسائل المادية والبشرية العمومية والخصوصية التي يمكن تعبئتها لتنفيذ خطة الاغاثة
وضع هذه الخطط دوريا ومراجعتها
وتتكون المصلحة من قسمين
- قسم العمليات
- قسم التقديرات
- مصلحة الوقاية والرقابة: وهي مكلفة بما يلي
- الدراسات المتعلقة بالوقاية من الكوارث
المتابعة والوقاية من الكوارث بالاتصال مع الوزارات المعنية فيما يخص اجتياحات الجراد والفيضانات والحرائق والتلوث البيني البري او البحري والفضلات النووية والصناعية السامة ونقل وتخزين واستعمال مواد سامة الى غير ذلك من الكوارث
- الموافقة على تصاميم البنايات والمساكن بغية احترام المعايير الامنية في هذا الميدان
- التحقق من احترام الاجراءات الامنية المطبقة على بعض اصناف المؤسسات
وتتشكل المصلحة من ثلاثة اقسام:
- قسم الوقاية
- قسم المراقبة
- قسم الدفاع المدني
مصلحة اللوازم والورشات: وهي مكلفة بما يلي:
- تسيير الورشات والمرآب
- صيانة اللوازم وتجهيز السيارات التابعة لهذه الادارة
- تسيير المخازن والملابس
وتتضمن هذه المصلحة قسمين:
- قسم الورشات والمرانيب
- قسم المخازن
مصلحة الاشخاص والتنظيم: وهي مكلفة بما يلي:
تكوين ومتابعة افراد الحماية المدنية
دراسة واعداد النصوص المسيرة للحماية المدنية وخاصة النظام المطبق على المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخصوصية
تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الاشخاص
- قسم التنظيم
مصلحة الاغاثة: وهي مكلفة بما يلي:
- متابعة تنفيذ فرقها العاملة للتوجيهات المتعلقة بسير عملها واقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تحسن من ادائها
- تقديم الاسعاف لضحايا الكوارث والحوادث الطبيعية
وتوحيد وتنسيق انشطة معاوني السلطات العمومية فيما يخص عمليات الاغاثة على التراب الوطني
وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم التنسيق
قسم الاغاثة

المادة الرابعة عشرة: مديرية الجماعات المحلية: وهي مكلفة بما يلي:
- المتابعة والرقابة على تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية
- تكوين العمال البلديين
تطوير التعاون بين الجماعات المحلية الوطنية والجماعات المحلية في الدول الصديقة

ويرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم وتضم المديرية خمس مصالح:

مصلحة المالية المحلية وهي مكلفة بما يلي:
- مراقبة ميزانيات الجماعات المحلية والقرارات المتعلقة بها وتقديم الاقتراحات بشأنها والسهر على مطابقتها للقوانين المعمول بها واعدادها لمصادقة السلطات المختصة
- متابعة تنفيذ الميزانيات وحفظ القرارات المالية بعد المصادقة على الحسابات الادارية
- الرقابة على القرارات المالية الصادرة عن الهيئات المحلية من حيث مطابقتها للقانون
- متابعة تسيير صندوق التضامن البلدي
وتضم قسمين:
- قسم الميزانيات والحسابات
- قسم الضرائب والصناديق

مصلحة التعاون اللامركزي: وهي مكلفة
- بمتابعة ملفات توأمة الجماعات المحلية الوطنية مع الجماعات المحلية في الدول الصديقة
وتضم قسمين:
- قسم التوأمة
- قسم متابعة التعاون

- مصلحة عمال الجماعات المحلية: وهي مكلفة بما يلي:
- اعداد النصوص المسيرة لعمال الجماعات المحلية
- تكوين هؤلاء العمال وتطوير خبراتهم
تضم قسمين:
- قسم الاشخاص
- قسم التكوين
مصلحة الدراسات والتوثيق: وهي مكلفة بما يلي:
- الدراسات وجمع الوثائق العامة المتعلقة بالجماعات المحلية
- التحقق من شرعية القرارات غير المالية الصادرة عن الجماعات المحلية
وتضم قسمين:
- قسم الدراسات
- قسم التوثيق
مصلحة التجهيزات البلدية: وهي المكلفة بما يلي:
متابعة تنفيذ المشاريع الاجتماعية- الجماعية التي تنجزها الجماعات المحلية او تنجز لصالحها
و تضم قسمين:
- قسم التجهيزات البلدية
- قسم احصاء اللوازم وصيانتها

المادة الخامسة عشرة: مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي: وهي مكلفة بما يلي:
- الدراسات المستقبلية المجالية والقطاعية المتعلقة باعداد وتهيئة الخطة الوطنية للاستصلاح الترابي والخطيط الجهوية
- دراسات المشاريع المتعلقة بالاندماج شبه الجهوي والجهوي
- متابعة المشاريع المعدة من لدن الهيئات الوطنية او الدولية على التراب الوطني او على مستوى شبه المنطقة
يرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم وتضم المديرية ثلاث مصالح:

مصلحة الدراسات والتخطيط: وهي مكلفة بما يلي:
- الدراسات المتعلقة بالتخطيط الوطني والمخططات الجهوية للاستصلاح الترابي
وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات ومخططات الاستصلاح الجهوية
- قسم المساحة والخرائط والتوثيق

مصلحة العمل الجهوي: وهي مكلفة بما يلي:
تنفيذ كل عمل لصالح التنمية الجهوية
مركزة الاموال المخصصة لعملية التنمية الجهوية
وتضم قسمين:
قسم البرمجة
قسم التنفيذ واحصاء الوسائل

ملصحة المتابعة والتقييم: وهي مكلفة بما يلي:
- ضمان الانسجام المجالي للعمليات التنموية وتقييم انعكاسها
- اعداد عمليات استصلاح المواطن والقرى وتحديد سلمية حضرية وظيفية منسجمة مع تنمية المناطق الريفية
- اقامة جميع التجهيزات والمشاريع المؤثرة على نسق المجال الوطني
- فحص تأشيرات مطابقة المشاريع ونوعية الاستشارات
- الجوانب الفنية المتعلقة بالاستصلاح العقاري

وتضم المصلحة قسمين:
- م المكاتب المكلفة بالاستصلاح الجهوي
- م التنسيق القطاعي

المادة السادسة عشرة: مديرية المعلوماتية والدراسات الاحصائية: وهي مكلفة بما يلي:

- مراقبة ومتابعة السكان
- تسيير الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الوزارة
- دراسة المشاريع المعلوماتية التابعة للوزارة
تطوير البرامج المعلوماتية
يرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم
وتضم مصلحتين:
مصلحة الدراسات: وهي مكلفة بما يلي:
الدراسات المعلوماتية
اعداد قوانم الشروط
تطوير البرامج والاجهزة المعلوماتية الملائمة
وتضم قسمين:
- قسم الدراسات المعلوماتية
- قسم البرمجة
مصلحة الاستغلال: وهي مكلفة بما يلي:
- معالجة المعطيات المعلوماتية والقيام بالاحصائيات اللازمة
- ضمان متابعة المعدات المعلوماتية وصيانتها
- تضم قسمين:
- قسم المعالجة المعلوماتية
- قسم الصيانة

المادة السابعة عشرة: مديرية الشؤون الادارية والمالية: وهي مكلفة بما يلي:
- اعداد ميزانية الوزارة
- متابعة العمال التابعين للوزارة وتطبيق النصوص في مجال تسيير الاشخاص
- رقابة وصيانة العقارات والمنقولات واللوازم التابعة للوزارة.
يرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم
وتضم المديرية اربع مصالح:

مصلحة الشؤون الادارية والاجتماعية: وهي مكلفة بما يلي:
قسم الاشخاص
قسم التكوين

مصلحة اللوازم والصفقات: وهي مكلفة بما يلي:
- الاحصاء النوعي للمعدات المخصصة للوزارة
- متابعة عمليات الصفقات الادارية وتوفير التموين من لوازم ومعدات لمكاتب مصالح الوزارة المختلفة
وتضم قسمين:
- قسم المعدات
- قسم الصفقات

مصلحة الامر بالصرف الخاصة بالحرس الوطني: وهي مكلفة بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة الحرس الوطني
وتضم قسمين:
- قسم الإلتزامات المالية
- قسم التصفية والمتابعة

مصلحة المحاسبة: وتضم قسمين:
- قسم الميزانية
- قسم الحسابات

المادة الثامنة عشرة: مديرية التشريع والترجمة والتوثيق: وهي مكلفة بما يلي:
- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية
- التحقق من مطابقة الوثائق للنصوص القانونية
- ترجمة الوثائق والرسائل والمذكرات الصادرة عن الوزارات الواردة اليها
- حفظ الوثائق وتنظيمها على مستوى الوزارة
ويرأس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم
وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التشريع: وتكلف بما يلي:
- العمل على مطابقة الوثائق للنصوص المعمول بها
- اعداد نصوص الوزارة التشريعية والتنظيمية
- متابعة الاجراءات المتعلقة بها
وتضم قسمين
- قسم اعداد النصوص
- قسم المطابقة والجريدة الرسمية
مصلحة الترجمة: وهي مكلفة بما يلي
- ترجمة الوثائق الوادة على الوزارة والصادرة عنها بالعربية الى اللغات الاجنبية عند الاقتضاء

ترجمة جميع الوثائق الواردة الى الوزارة والصادرة عنها باللغات الاجنبة الى اللغة العربية
وتضم قسمين:

- قسم الترجمة من العربية الى اللغات الاجنبية
قسم الترجمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية

مصلحة الارشيف والتوثيق: وهي مكلفة بما يلي:
التوثيق على مستوى الوزارة
حفظ الوثائق والعمل على حسن تنظيمها
وتضم قسمين:
- قسم التوثيق
- قسم الصيانة

المادة التاسعة عشرة: مديرية البريد والاتصالات: وهي مكلفة بما يلي:
- اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان البريد والاتصالات
- تمثيل موريتانيا لدى الهيئات الاقليمية والدولية العاملة في مجال البريد والاتصلات او لدى اية هيئات مشابهة
- اجراء الدراسات الفنية والتجارية والقانونية والمؤسسية الكفيلة بارساء السياسة الحكومية في مجال البريد والاتصالات
المساهمة في تصور وتنفيذ الشبكة الوطنية للاتصال الاداري (صوتا وبيانات وصورا) .
المساهمة في اعداد مخططات وطنية لضوابط ومعايير وسلامة الشبكات
ادارة واستغلال شبكة الاتصال الداخلي للوزارة (صوتا وبيانات وصورا)
المشاركة في مجموعات عمل الخبراء الاقليمين والدوليين
تأمين اليقظة التكنولوجية في قطاع البريد والاتصالات
ويراس المديرية مدير له مدير مساعد ينوب عنه في حالة التغيب او حدوث مانع ويعينان بمرسوم
وتضم المديرية ثلاث مصالح هي:
مصلحة الانشطة البريدية: وهي مكلفة بما يلي:
متابعة تنفيذ السياسة الحكومية في مجال البريد من قبل الفاعلين الوطنيين
- وضع ومسك المخططات التوجيهية
- متابعة انشطة المنظمات البريدية الاقليمية الدولية
- متابعة انشطة الشركات البريدية العاملة على التراب الوطني
- متابعة الاتجاهات العامة لقطاع البريد بغية تأمين اليقظة الاستراتيجية في هذا المجال
تضم مصلحة الانشطة البريدية قسمين هما:
- قسم التنمية البريدية
- قسم الشؤون القانونية والتنظيمية

مصلحة تقنيات الاتصالات: وهي مكلفة بما يلي:
- متابعة تنفيذ السياسة الحكومية في مجال الاتصالات
- وضع ومسك المخططات التوجيهية للتمكن من متابعة تطور قطاع الاتصالات في البلاد
- مراقبة ومتابعة الضوابط والمعايير مع الفاعلين الآخرين
- متابعة استخدام طيف الترددات الوطني الذي يعود تخصيصه لسلطة التنظيم
- متابعة الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات بغية تأمين اليقظة والتكنولوجية الاستراتيجية
- اجراء اية دراسة ضرورية لتنوير المقررين العموميين والفاعلين في القطاع
متابعة انشطة المنظمات الاقليمية والدولية في مجال الاتصالات
المشاركة في مجموعات العمل العلمية والتكنولوجية التي تهم البلاد
وتضم مصلحة تقنيات الاتصالات قسمين هما:
- قسم التقنيات
- قسم الشؤون القانونية والتنظيمية
مصلحة استغلال شبكات الاتصالات: وهي مكلفة بما يلي:
- الاشراف على تركيب شبكات الاتصالات الخاصة بالوزارة
- وضع نظام السلامة
- تأمين جاهزية وسلامة الشبكات على مدار الساعة
- القيام بالصيانة الوقائية والعلاجية للتجهيزات
- اجراء الدراسات الاقتصادية والتقنية الضرورية
- تكوين الموظفين الفنيين في اجهزة الوزارة المركزية واللاقليمية

وتضم مصلحة استغلال شبكات الاتصالات قسمين هما:
- قسم اللوجستيك والصيانة
-قسم الاستغلال

المادة العشرون: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002- 043 صادر بتاريخ 2002/6/16 يحدد اجراءات تنظيم وتسيير صندوق تقاعد البرلمانيين

الفصل الاول: ترتيبات عامة

المادة الاولى: يحق المعاش للبرلمانيين الذين يستوفون الشروط الثلاثة التالية:

مزاولة الوظيفة البرلمانية لمدة خمس سنوات على الاقل
المساهمة شهريا في صندوق تقاعد البرلمانيين
تجاوز سن الاربعين

المادة الثانية: تقتطع عند المصدر مساهمات عدد البرلمانيين وتدفع شهريا لصندوق التقاعد ايا كان عدد النيابيات المحققة

المادة الثالثة: يسير صندوق التقاعد طبقا لمبدأ التوزيع

الفصل الثاني: ترتيبات خاصة

المادة الرابعة: عند حل الجمعية الوطنية

يحق للنواب الذين زاولوا الوظيفة البرلمانية لمدة ثلاث سنوات كاملة منذ اعلان نتائج الانتخابات التشريعية ان يستفيدوا من معاشات التقاعد وذلك بدفع كل المساهمات المتبقية عن الفترة النيابية التي تم انثاءها الحل
تعتبر هذه المدة النيابية محققة بالكامل وتضاف للنيابيات الاخرى المعتبرة في حساب معاشات التقاعد المضبوطة بهذا المرسوم
يمكن للنواب الذين زاولوا الوظيفة البرلمانية لمدة تقل عن ثلاث سنوات ان يطالبوا بالحصول على المساهمات التي دفعوها عن المدة النيابية التي تم الحل اثناءها

المادة الخامسة: يتم اصدار شهادة العجز التي تخول الحق في الاستفادة من معاش التقاعد من طرف لجنة تتكون من الاعضاء المذكورين ادناه:

- نائب رئيس مجلس الشيوخ رئيسا
- مدير الميزانية والحسابات او من ينوب عنه عضوا
- المراقب المالي او من ينوب عنه عضوا
- طبيبين من اعضاء المجلس الوطني للصحة اعضاء
- المسير المالي للغرفة المعنية عضوا

المادة السادسة: يعد القاضي المختص شرعا في حالة مال حق المعاش افادة بالمير استحقاق بعناية رئيس الغرفة المعنية وتحدد توزيع مجموع المعاش بين من لهم الحق طبقا للفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون 041- 2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والقانون 052- 2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن لمدونة الاحوال الشخصية

المادة السابعة: يحق للبرلمانيين الذين لايستوفون الشروط المخولة لحق المعاش الحصول على المساهمات التي دفعوها

الفصل الثالث: تنظيم وتسيير الصندوق

المادة الثامنة: يسير صندوق تقاعد البرلمانيين من طرف وزير المالية

المادة التاسعة: يكلف وزير المالية ب:
تصفية واحالة المعاشات
عمليات التسجيل والحجب
اصدار وثائق المعاش

المادة العاشرة: في المجال المالي والحسابي يقوم وزير المالية بمراقبة عمليات التحصيل والانفاق ويمكنه عند الاقتضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان التوازن بين مصادر واستخدامات الصندوق

المادة الحادية عشرة: لوزير المالية صلاحية تحديد استخدام المبالغ المتبقية بعد كل اجل ويمكنه اقتناء قيم لصالح الصندوق وبيعها في حالة عدم كفاية موارد الصندوق

المادة الثانية عشرة: يتم على مستوى صندوق التقاعد مسك سجل تسجل به المعاشات المجالة

المادة الثالثة عشرة: يسير صندوق تقاعد البرلمانيين آليا عن طريق برنامج معلوماتي

المادة الرابعة عشرة: يكلف امين الخزينة العامة باستقبال الدفعات وصرف المستحقات ويفتح لهذا

الغرض في دفاتره حسابا خاصا تسجل به كل عمليات التحصيل والاتفاق المتعلقة بصندوق التقاعد

ويرسل شهريا لوزير المالية وللمصلحة المسيرة لصندوق تقاعد البرلمانيين كشفا بعلميات التحصيل والاتفاق والرصيد النقدي الموجود

الفصل الرابع: احالة المعاش

المادة الخامسة عشرة: تحال المعاشات بقرار من وزير المالية الذي له الحق في تفويض الامضاء ويشمل قرار الاحالة بيانا حسابيا مفصلا للتصفية.

ويصدر هذا القرار في اربع نسخ ترسل احداها للمعني وترسل النسخ الاخرى الى المصلحة المسيرة لصندوق تقاعد البرلمانيين والى ادارة الخزينة والمحاسبة العمومية والى المراقب المالي

المادة السادسة عشرة: يحصل المستفيدون من المعاش على بطاقات معاش تشتمل على:

- هوية المستفيد رقم وطبيعة المعاش ،مبلغ وطريقة سداده ويتم فوريا بالصاق صور المستفيد بالاطار المخصص لها في البطاقة وتصدق بالصاق طابع رسمي تسلم هذه البطاقة الى المستفيد او من يعود لهم الحق من طرف محاسب الدولة في مركز منطقة المعاش بعد ادلائهم بهوياتهم

يقوم المستفيد او من يعود لهم الحق عند استلام البطاقة بتدوين نسخة من الامضاء

المادة السابعة عشرة: يتم تسديد المعاشات شهريا

المادة الثامنة عشرة: يتم التسديد عن طريق الكشف الشخصي للتسديد عند الادلاء ببطاقة المتقاعد وبوضع طابع التسديد في المكان المخصص لهذا الغرض على هذه البطاقة او عن طريق التحويل

ويقوم المستفيد من المعاش بالتوقيع على الكشف الشخصي للتسديد لدى الصندوق الذي يوكل اليه المعاش.

المادة التاسعة عشرة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002- 053 صادر بتاريخ 2002/6/16 يتضمن انشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني

المادة الاولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المعهدالوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

يخضع هذاالمعهد لوصاية الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ويكون مقره في نواكشوط

المادة الثانية: يكلف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بالعمل على التقريب بين العرض والطلب في مجال التكوين التقني والمهني وبدعم هذا النوع من التكوين وفي هذا الاطار يقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- الدراسة والبحث في مجال تطور المهن والكفاءات
- دراسة الحاجيات من التكوين
- اعداد النظم المرجعية وبرامج التكوين
- تصميم وانتاج الادوات التعليمية والتربوية
- تحديد حاجيات التكوين لدى المكونيين واعضاء هيئات التأطير
- الارشاد في مجال التوجيه وتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالمهن وفرص التكوين
- ترقية التكوين المستمر والتمهين
- متابعة خريجي نظام التكوين التقني والمهني

عدا هذه المهام يقوم المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بتسيير الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني الوارد في المادة 28 من القانون 007/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني.

وفي هذا المجال وتطبيقا للمادة 29 من القانون المذكور في الفقرة اعلاه يتم انشاء حساب تحويلات خاصة لدى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني تحت اسم " الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني" يهدف الى:

- منح تمويلات لمؤسسات التكوين التقني والمهني والشركات التي تنفذ عمليات تكوين مستمر او تناوبي او تمهين مصادق عليها من طرف لجنة التمويل المذكورة في المادة 7 من النظام الاساسي للصندوق

المستقل لترقية التكوين التقني والمهني الملحق بهذا المرسوم

- متابعة رصد التمويلات المخصصة لترقية التكوين التقني والمهني

- التسيير الجاري للموارد المالية المخصصة

تحدد قواعد تنظيم وسير الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني في النظام الاساسي الملحق بهذا المرسوم والذي يشكل جزءا منه

المادة الثالثة: يدار المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني من قبل هيئة تداول تسمى "مجلس الادارة" يضم زيادة على رئيسه الاعضاء التاليين:

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ثلاثة ممثلين عن ارباب العمل يتم اقتراحهم من طرف اتحادية ارباب العمل

ممثل عن الرابطات النقابية الوطنية يعين بصورة دورية بين النقابات بالقرعة

ممثل عن عمال المؤسسة

ممثل عن اساتذة التكوين التقني والمهني

يمكن لهيئة التداول ان تستدعي لجلساتها كل انسان ترتئي جدوائية لحضوره.

يحضر مدير المعهد دورات هيئة المداولة

يعين رئيس واعضاء هيئة التداول بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني

المادة الرابعة: يعقد مجلس الادارة جلسات عادية ثلاث مرات على الاقل في السنة باستدعاء من رئيسه وفي كل مرة دورة غير عادية حسب الحاجة بمبادرة من رئيسه او بطلب من نصف اعضائه. لايمكن لمجلس الادارة ان يتداول الا بحضور نصف الاعضاء، وفي حالة التعادل في الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

يتولى مدير المعهد مهام مقرر جلسات مجلس الادارة

المادة الخامسة: يتمتع مجلس الادارة بكل الصلاحيات اللازمة لتوجيه ودفع نشاطات المعهد ماعدا الصلاحيات الخاصة بسلطة الوصاية وبالوزير المكلف بالمالية الواردة في الامر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4/4/ 1990 المتضمن للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة

يكلف مجلس الادارة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

اعتماد الميزانيات

برامج المؤسسة

تحديد نظام الاجور بما في ذلك أجور المدير والمدير المساعد

اعتماد التسعيرات ومراجعتها

المصادقة على برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات تمشيا مع التوجهات السياسية التنموية الإقتصادية والإجتماعية

المصادقة على الإتفاقيات التي تربط المعهد بهيئات أوبمعاهد أخرى

المادة السادسة: يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه لجنة تسيير تتألف من أربعة أعضاء من بينهم الزاما رئيس مجلس الإدارة.

تكلف لجنة التسيير بالمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة

يحضر مدير المعهد جلسات لجنة التسيير

المادةالسابعة: تتألف الهيئة التنفيذية للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني من مدير ومدير مساعد يعينان بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ويتم انهاء مهامهما بنفس الطريقة، يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإطلاعه على تسييره للمعهد، يتمتع المدير بكل الصلاحيات لضمان التسيير الحسن للمعهد ويتخذ كل القرارت والمبادرات اللازمة في هذا الصدد وخصوصا المتعلقة منها بتحضير مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.

المادة الثامنة: المدير هو وحده الآمر بصرف الميزانية والذي يسهر على تنفيذها

يعدالمدير تقريرانصف سنوي عن التنفيذ المالي والفني لبرامج البحث والانشطة مع لائحة مفصلة للمداخيل والمصروفات وكذلك تقارير فصلية عن تنفيذ الميزانية تقدم للجنة التسيير

يتمتع المدير بالسلطة على جميع عمال المعهد ويقترح على مجلس الإدارة اكتتابهم في حدود الإعداد والأرصدة المخصصة لذلك في الميزانية السنوية حسب

نظام الأجور وطبقا لأحكام النصوص المعمول بها.المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة

المادة التاسعة: يخضع عمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18يناير1993والمتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة العاشرة: تضبط محاسبة المؤسسة طبقا لنظام المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة عمومية يعين بموجب مقرر من وزير المالية.
وكيل المحاسبة هو المسؤول عن قانونية وتنفيذ عمليات الدخل والتعهد والسلفة والتحصيل والدفع،وهو الوكيل الوحيد لصندوق السلفة وصندوق الدخل.يقاضى وكيل المحاسبة أمام الغرفة المالية في محكمة الحسابات.
تمتد السنة المالية من 1 يناير 31 دجمبر من نفس السنة

المادة الحادية عشرة: تتألف موارد المعهدالوطني لترقية التكوين التقني والمهني من:

مساهمات الدولة أوالمنظمات العمومية
المداخيل الخاصة مقابل الخدمات المقدمة
مساهمات أرباب العمل
العطايا والهبات
جميع المساهمات الاخرىوالمداخيل

المادة الثانية عشرة: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات مكلف بمراجعة مستندات المحاسبة والصندوق والمستندات المالية وممتلكات المؤسسة وبرقابة ضبط ومصداقية الجرد والموازنة والحسابات ولهذا الغرض فإنه بإمكان مفوض الحسابات،وفي أي وقت،أن يقوم بالمراجعة والتفتيش الذى يجده ضروريا ويرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة.
يمكن لمفوض الحسابات إذاوجد ذلك ضروريا طلب استدعاء مجلس الإدارة في جلسة غير عادية.يلزم مفوض الحسابات بارسال نسخة من تقريره إلى محكمة الحسابات

المادة الثالثة عشرة: يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

ملحق
النظام الاساسي للصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني

الباب الاول: التسمية – الغاية

المادة الاولى: ينشأ لدى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهن حساب تحويلات خاصة يدعى الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني

****

المادة الثانية: يهدف الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني المهني الى دعم توجه التكوين التقني والمهني نحو تلبية حاجية سوق العمل من اليد العاملة الماهرة وذلك من خلال:

حفز الشركاء الاجتماعيين على الاسهام في التوجيه الاستراتيجي والتنفيذي لآليات تمويل التكوين التقني والمهني
اشراك المؤسسات الصناعية في تطوير التكوين المستمر والتكوين التناوبي والتمهين
دعم التكوين التقني والمهني الرامي الى دمج الشباب في الحياة النشطة
الاسهام في تقوية القدرة التنافسية والنمو لدى المقاولات الموريتانية

يقوم الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني بالتسيير الجاري للموارد المالية المخصصة للتكوين المستمر والتكوين التناوبي والتمهين من خلال:

متابعة رصد الموارد المخصصة
صرف التمويلات لصالح مؤسسات التكوين والمقاولات التي تنفذ عمليات تكوين مصادق عليها من طرف الهيئات المختصة لدى الصندوق
تسيير ودائع الخزانة

الباب الثاني: الموارد

المادة الثالثة: تضم موارد الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني:
أ/ مساهمات ميزانية الدولة والتجمعات العمومية الاخرى.

ب/ المخصصات الناتجة عن ضريبة التكوين او اي مصدر جبائي او شبه جبائي مخصص لتمويل التكوين التقني والمهني
ج/ مساهمات ارباب العمل
تعويضات عن الخدمات المقدمة
د/ الهبات والوصايا المختلفة
و/ اي مصدر آخر يتماشى واهداف الصندوق

الباب الثالث شروط الاهلية والحصول على التمويلات

المادة الرابعة: تستفيد من التمويلات مؤسسات التكوين التقني والمهني العمومية والخصوصية وكذلك المقاولات الموريتانية او المقيمة في موريتانيا والتي تقوم بتنفيذ عمليات تكوين مصادق عليها من طرف الهيئات المختصة لدى الصندوق

المادة الخامسة: تمنح تمويلات الصندوق على اساس طلبات تمويل تتضمن على وجه الخصوص:

المعلومات الكافية عن المؤسسة او المقاولة الراغبة في التمويل
تفاصيل المشروع المطلوب تمويله
الاتفاقيات المبرمة في اطار المشروع

الباب الرابع الادارة

المادة السادسة: في اطار التمويلات الممنوحة من طرف الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني تشمل وظائف مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني ما يلي:
المصادقة على حسابات الصندوق
المصادقة على اكتتاب هيئة التدقيق الفني والمالي السنوي

المادة السابعة: تتم ادارة الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني من طرف لجنة منح تمويلات ثنائية الاطراف مكونة من الاعضاء التاليين:
- مدير التعليم الفني بوزارة التهذيب الوطني
- مدير التكوين المهني والتدريب بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- امين الخزانة العامة بوزارة المالية
- مدير المزانية والحسابات بوزارة المالية
- خمسة ممثلين عن ارباب العمل

تنتخب لجنة منح التمويلات من بين اعضائها رئيسا ونائب رئيس لمدة سنتين ويمثل الرئيس ونائب الرئيس الدولة والقطاع الخاص بالتناوب
يمكن لممثلي الممولين الراغبين في المشاركة في مداولات لجنة منح التمويلات الحضور كمراقبين
تحدد لجنة منح التمويلات توجهات الصندوق واجراءات تدخله وكذلك تشرف على نشاطه
تصادق لجنة منح التمويلات على ميزانية تسيير واستثمار الصندوق وكذلك على حسابات نهاية السنة

المادة الثامنة: تجتمع لجنة التمويلات شهريا او كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسها اوبناءا على طلب ثلثي اعضائها

المادة التاسعة: تقوم لجنة منح التمويلات بالتقييم الفني والمالي للمشاريع المقدمة لها وتقرر عند الاقتضاء حجم التمويل الممنوح والشروط اللازمة

المادة العاشرة: تضم لجنة منح التمويلات برنامجا سنويا لموارد الصندوق وتسهر على تنفيذه كما تشرف على نشاط مسير الصندوق.

المادة الحادية عشرة: تتولى المصالح المختصة لدى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني مهام سكرتيرية لجنة منح التمويلات وتقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:
- استقبال ودراسة طلبات التمويل
- تحديد لائحة المشاريع القابلة للتمويل
- البرمجة السنوية لنشاطات الصندوق تقدمها للجنة منح التمويلات
- متابعة وتقييم النشاطات الممولة من طرف الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني.
يقوم مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بتنفيذ المصاريف كما حددتها لجنة منح التمويلات

المادة الثانية عشرة: يقدم مفوض(اومفوضو)الحسابات لدى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني زيادة على تقريره او (تقريرهم)السنوي حول حسابات المؤسسة ملحقا يتعلق بحسابات الصندوق

يمكن لمفوض (اومفوضي)الحسابات لدى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني ان ينفذ

(أوينفذوا) خلال السنة كلما رأى (أو رأوا) ذلك مناسبا أوبناء على طلب من لجنة منح التمويلات مهمة لمراجعة حسابات الصندوق

الباب الخامس الأحكام العامة

المادةالثالثة عشر: يتصرف مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني باسم الصندوق ويمثله على مستوى لجنة منح التمويلات

الباب السادس الأحكام النهائية

المادة الرابعة عشرة: سيتم تحديد احكام هذا المرسوم في كتاب إجراءات الصندوق بموجب مقرر مشترك لوزير التهذيب الوطني والوزير المكلف بالمالية

المادة الخامسة عشر: يشكل هذا النظام الأساسي جزءامن المرسوم رقم 2002- 053 المنشئ للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

وزارة الصحة الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2002- 045 صادر بتاريخ 2002/6/16 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لنقل الدم (م.و.ن.د)

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم لمدة 3 سنوات.

الرئيسة: عيشة بنت غدور،مستشارة فنية لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الاعضاء:

- المختارولدأحمدليلي ممثلا عن وزارة المالية
- المختارولد محمديحي مدير التنمية الاجتماعية ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- الطبيب العقيد كان حامدن،المدير المساعد للصحة العسكرية ممثلا للصحة العسكرية.
- الدكتورة مريم تغل بنت أحمد، مديرة الصيدلة والمختبرات.
- لبروفسير لوبيدي،مدير المركز الوطني للوقاية الدكتور أحمد سالم ولد انداري،مدير مركز الاستطباب الوطني.

لبروفسير سيد أحمدولدمكية، مدير المعهدالوطني للتخصصات الطبيبة

جلو عبد الله،رئيس مصلحة الصحة والتغذية ممثلا عن الهلال الأحمر الموريتاني

مدير عيادة مولاتي ،ممثلا عن العيادات الحرة.

المادة الثانية: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم والذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 – قرارات و أوامر قضائية

محكمة الإستئناف بانواكشوط

الغرفة المدنية و الاجتماعية

قـــرار رقم: ½ بتاريخ 2002/01/15

قـــــرار اعتـــــماد

عقدت المحكمة جلسة علنية بالقاعة الرسمية للجلسات العلنية بقصر العدالة بانواكشوط وهي في تشكلتها التالية:

- محمد محمود ولد غالي، رئيسا
- أحمد يرو كيدي، مستشارا
- محمد عينينا ولد محمد الهادي، مستشارا

و بمساعدة ذ/ المصطفى ولد بلال كاتب ضبط أول، و بحضور السيد/ المختار تلاي با، مدعيا عاما لدى المحكمة ممثلا للنيابة العامة لدى المحكمة، و خلال الجلسة قررت المحكمة بناء تقرير أحد أعضائها اعتماد المجموعة التالية أسماؤها من الخبراء القضائيين و عددهم (12) رجلا، و ذلك طبقا للمواد: 12/11/10/9 من القانون رقم/ 97/20 المتضمن للنظام الأساسي للخبراء، وهم:

الإسم	المجال	العنوان
1 – محمد ولد سيد محم	الهندسة المدنية	انواكشوط
2 – عالي صار	التخطيط و تحويل الملكية و تسجيل الرهون و تقويم المباني	انواكشوط
3 – محمد ولد الشيخ عبد الله	المحاسبة	انواكشوط
4 – محمد ولد بلا	المحاسبة و المالية و الاقتصاد	انواكشوط
5 – جاه الحسين	المحاسبة	انواكشوط
6 – محمد ولد خطري	المحاسبة	انواكشوط
7 – يال علي ممد	الزواعة و الترجمة الزراعية	انواكشوط
8 – محمد فاضل ولد محمد الحطاب	التاريخ	انواكشوط
9 – خليل ولد خليفة	الهندسة الصناعية و الطاقات المتجددة	انواكشوط
10 – عثمان ولد أحيحم	الطب الشرعي	انواكشوط
11 – محمد ولد باب	الترجمة – عربية - فرنسية	انواكشوط
12 – محمد يحظيه ولد محمد الأمين	الهندسة المدنية	انواكشوط

الرئـــــيس

أمر بتحديد جلسات

نحن محمد ولد سيد محمد رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الإستئناف بكيفه،

بعد استشارة أعضاء جمعية المحكمة من أجل وجود تنظيم أحسن لضمان سير العمل، و استنادا إلى الفصلين 3 – 9 من القانون رقم 99/039 المتضمن التنظيم القضائي.

فإننا نحدد جلسات الغرفة المدنية و الاجتماعية خلال سنة 2002 طبقا للبيانات الواردة أدناه:

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأربعاء	2002/01/30	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الإثنين	2002/02/18	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الإثنين	2002/03/18	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الأربعاء	2002/04/17	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الإثنين	2002/05/20	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الإثنين	2002/06/17	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الأربعاء	2002/07/17	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الإثنين	2002/08/19	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الثلثاء	2002/09/17	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الأربعاء	2002/10/16	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الإثنين	2002/11/18	العاشرة صباحا	مباني المحكمة
الأربعاء	2002/12/17	العاشرة صباحا	مباني المحكمة

و بخصوص الجلسات الاستعجالية فقد حدد لها يوم الخميس من كل أسبوع عند الساعة العاشرة صباحا.

و بالله التوفيق

الرئيس

4 - اعلانات

وصل رقم 0160 بتاريخ 2001/08/27 بالإعلان عن جمعية تسمى: المساعدة من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في كيديماغا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: باكاري مانصو كوليبالي
امين الخزينة: باكاري هنون كمرا
مسؤول النشاطات: عبدو سخنا.

وصل رقم 0170 بتاريخ 2002/07/11 بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية للمساعدة و العمل الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد الأمين ولد المختار
الامين العام: بي ولد محمد فال
امين الخزينة: سيدي ولد الطاهر.

وصل رقم 0155 بتاريخ 2002/06/16 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التعاون لمساعدة الأيتام و العجزة و الفقراء.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة

للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: الداه ولد السالم فال 1974 لعيون
الامين العام: يرك ولد سيد اب
امينة الخزينة: زينب بنت عال.

وصل رقم 0167 بتاريخ 2002/07/11 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الترجي الثقافية و الرياضية لشباب ابرن (روصو).
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية و رياضية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: دام امبودج
الامين العام: آمادو انجاي
امين الخزينة: باب أمبودج.

وصل رقم 0158 بتاريخ 2002/06/18 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل التنمية و التوعية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: لمرابط سيد محمود ولد الحسين
الامين العام: حليم كمرا
امينة الخزينة: مريم بنت سيد.

وصل رقم 0171 بتاريخ 2002/07/14 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرشاد للتنمية الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة: توت بنت سليمان
الامينة العامة: أميه بنت الحسن
امينة الخزينة: حياتي بنت بي.

وصل رقم 0119 بتاريخ 2002/06/03 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر و حماية المستهلك و المنتج.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد أحيد ولد الشيخ
الامين العام: محمد محمود ولد عبد الله
امين الخزينة: محمد محمود ولد الطلبه.

وصل رقم 0172 بتاريخ 2002/07/15 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و مساعدة الضعفاء.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقا
نون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس: سيدي محمد ولد أهل أحمد
الامين العام: محمد الأمين ولد سيد عبد الله
امين الخزينة: الشيخ سيدي ولد سيد أب.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	• للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي